

## دعوى

القرار رقم: (ISRZW-2020-28) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZW-2018-09) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة.

#### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٢م حتى ٢٠١٢م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المكلف في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٨م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZW-2018-09) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٢هـ، تقدمت المدعية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلغ بالخطاب رقم (١٤٣٨/٢١/٢١٢١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٣/٣٠هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالذاكرة رقم (١٤٣٩/١٦/١١٨٠٠).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٨م)، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌّ من (...)، و(...)، و(...) بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور من يمثل الشركة المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور، رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع القضية للمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة، بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

#### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.